



حكم تولي المرأة القضاء في الفقه الإسلامي.

إعداد:

د. ضياء حمود خليفة القيسي.

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي.

م.م. تائر حميد مهدي.

مديرية تربية محافظة الأنبار / الإشراف التربوي .

الخبير اللّغوي:

أ.م. د. مواهب عباس رافع.

ملخص البحث:

بيّنتُ في هذا البحث مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، ومدى صلاحيتها لمنصب القضاء، بالاعتماد على أقوال العلماء المُختلفة، فمنهم من قال بالمنع المُطلق، ومنهم من قال بالجواز المُطلق، ومنهم من قال بالجواز المُقيّد، عند ذلك رجحت رأي من قال بالجواز المُقيّد، وهو جواز قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص. نظراً إلى واقع الحال الذي تشهده المرأة في عصرنا من خوضها ميادين العلوم جميعاً، ووقوفها مع الرجال في بعض الميادين. لأنّه وسطٌ بين المذهب الأول والثاني، وإنّما قلنا بذلك بحدود الاعتدال، وبما يراه الشرع من ضرورات.

ABSTRACT

In This Paper, I have shown the importance of women in Islamic legislation and to what extent she is apt to undertake the position of judicial authorities. It will be done depending on different scient's opinions. Some scientists reject it completely while others give complete permission. Some scientists also look to the matter from another hand in the sense that they permitted beneficial one. I take the last opinion which permits women to undertake judicial authorities except penalty and vengeance.

Since the modern age witnessed the important role of women in different aspects of life and her superiority over men sometimes, we take the last opinion. Which comes between the two according to the necessity of legislation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فيمثل القضاء في الدولة الإسلامية ركناً من أركانها، ويعد قطب الرchy في نظام الحكم الإسلامي، ولا يمكن أن نتصور لدولة الإسلام أي احترام وهيبة بدون القضاء، الذي هو في حقيقته فصل للخصومات وإنهاء للمنازعات، وذلك بإلزام الخصم بالحكم الشرعي.

فهو ضروري لأنه ينظم حياة الأفراد والجماعات في شؤون الحكم، والإدارة، والسياسة وغير ذلك مما يتعلق ببناء الدولة، كما ينظم علاقات الدول في الحرب والسلام.

فالقضاء الشرعي من وضع الله لا تبديل فيه ولا تغيير مهما تغيرت الأوطان والأزمان وتطور الإنسان، لأن فيه قدرة الخالق وكماله وإحاطته بما كان وما هو كائن، أما ما وضعه البشر يتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، فهو عرضة للتغير والتبديل لأن واضعه لا يمكن أن يوصف بالكمال.

ولعلّ السبب الذي دعاني لأكتب في هذا الموضوع هو لأبين للقارئ الكريم مسألة مهمة توضح لنا مكانة المرأة في التشريع الإسلامي وصلاحياتها للقضاء وذلك بالاعتماد على أقوال العلماء المختلفة.

وقد جاء البحث مقسماً على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، تناولت في المبحث الأول تعريف القضاء ومشروعيته، وكان فيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعيته.

وتناولت في المبحث الثاني: مذاهب العلماء في حكم ولاية المرأة للقضاء، وفي ختام البحث خلاصة موجزة لنتائج البحث ثم بعد ذلك ترجمة للمصادر التي اعتمدتها في ثناياه.

وأخيراً أدعو الحق جلّ في علاه، أن يجعل هذا الجهد المتواضع في ميزان حسناتنا ، وأن يوفقنا لما فيه الخير والسداد، إنه نعم الناصر والمجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

بيان حقيقة القضاء ومشروعيته.

وسنأتي إلى تفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول :-

تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

1- القضاء في اللغة⁽¹⁾: - يعني الفصل والحكم، وأصله القطع، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، فيكون بمعنى الخلق قال تعالى: - (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ۖ) (2) .

وذكر علماء اللغة: معاني أخرى للقضاء هي الوجوب، والوقوع، والإتمام والإكمال، والعهد، والإيصال، والأمر، والعمل، والأداء، والفراغ، والانتهاه وهذه كلها راجعة إلى المعنى الذي ذكرناه آنفاً في أصل اللغة.

والقضاء - بالمَدِّ - الولاية المعروفة، وجمعه أقضية، كعطاء وأعطية والقاضي معناه القاطع للأمور والمحكم لها بين الناس بحكم الشرع، وسَمِّيَ الحاكم قاضياً، لأنّه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون قضى بمعنى أوجب، يقال: حكمت الرجل وأحكمته بمعنى منعتة واستقضى فلان، أي: جعل قاضياً بين الناس، والقضايا الأحكام مفردها قضية.

2- وأما القضاء في الاصطلاح: فقد عُرِّفَ بعدة تعريفات أهمها:

1- عرّفه الحنفية بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات، وبأنّه قولٌ ملزم صادر عن ولاية عامة.⁽³⁾

2- وعرفه المالكية: بأنّه (الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراضٍ وإما بإجبار على حكم نافذ)⁽⁴⁾.

- 3- وعرفه الشافعية: بأنه: (فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)⁽⁵⁾.
- 4- وعرفه الحنابلة: بأنه (تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات)⁽⁶⁾. ومن يدقق النظر في هذه التعريفات يجد أنها قد اتفقت من حيث المضمون وإن اختلفت من حيث الألفاظ، فقد تضمنت ما يأتي:-
- أ- فصل الخصومات وقطع المنازعات.
- ب- إظهار الحكم الشرعي في القضية.
- ج - بيان أن قول القاضي في القضية ملزم.
- وبناء على هذا يمكن أن نعطي التعريف المختار للقضاء في ضوء تلك التعريفات : بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات بإظهار الحكم الشرعي بقول ملزم.

المطلب الثاني:

مشروعية القضاء.

نظراً لأهمية القضاء وخطورته فقد ثبتت مشروعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً- الكتاب: ولذا ورد في القرآن الكريم آيات كريمة على مشروعيته منها: قوله تعالى: (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ 00000)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: فهذا نص على أن الأنبياء يفصلون بين الناس في خصوماتهم من خلال القضاء.⁽⁸⁾

وقوله تعالى لنبيه (ﷺ): (0000 فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ 000000 وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽⁹⁾

وجه الدلالة: وهذا أمر للنبي (ﷺ) أن يقضي بين المتخاصمين بحكم الله، وبالعدل سواء أكانوا مسلمين أم غيرهم.⁽¹⁰⁾

وقوله تعالى (0000 فَاَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ 0000)⁽¹¹⁾

وجه الدلالة: وهذا نص على أن القضاء مشروع يعتمد على الحكم بالعدل وبما

أنزل الله، وهذا ينطبق على المسلمين وغيرهم.⁽¹²⁾
وقوله تعالى: (0000 وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ 0000)⁽¹³⁾
وجه الدلالة: وهذا أمر لمن يتولى أمر القضاء أن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون العدل إلا بما جاء به الشرع.⁽¹⁴⁾
وقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)⁽¹⁵⁾
وجه الدلالة: وهذا أمر آخر بأن نترك حكم الطاغوت، ونقضي بحكم الله ورسوله، بغض النظر عن درجة القرابة والدين.⁽¹⁶⁾
قوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ 0000)⁽¹⁷⁾
وجه الدلالة: وهذا أمر لنبي الله داود أن يقيم القضاء بالعدل بما أنزل الله ولا يؤثر هواه على قضائه بينهم بالحق والعدل فيجور عن الحق والإنصاف بين المتخاصمين.⁽¹⁸⁾
ثانياً: السنة: -

1- بعث النبي (ﷺ) معاذاً قاضياً إلى اليمن فقال له: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: معاذ فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأي ولا آلو فضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه))⁽¹⁹⁾.

وجه الدلالة: بعثه (ﷺ) قاضياً إلى اليمن، فيه دليل على مشروعية القضاء، وتعليمه كيف يقضي حتى ولو آل الأمر إلى الاجتهاد فيه تأكيد على أهمية القضاء.⁽²⁰⁾

2- وقال النبي (ﷺ): ((سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه)) وذكر منهم (الإمام العادل)⁽²¹⁾.

وجه الدلالة: إعطاء هذا الجزاء العظيم للإمام الذي يحكم بالعدل دليل على مشروعيته وأهميته ولأنه لا يستغنى عنه الجميع.⁽²²⁾

3- وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد))⁽²³⁾.

وجه الدلالة: فيه تأكيد على أهمية وجود القاضي حتى ولو آل الأمر أن يجتهد برأيه فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فلا أثم عليه بل له أجر واحد.⁽²⁴⁾

4- وعن بريدة⁽²⁵⁾ عن رسول الله (ﷺ) قال: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، قاض عرف الحق ف قضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار))⁽²⁶⁾.

وجه الدلالة: وهذا أمر لمن يتولى القضاء أن يلتزم بالحق وقيمه، وأن يقف بوجه الباطل فيدحضه فإن التزم الحق لأصحابه فهو في الجنة، وإن جار في حكمه فهو في النار.⁽²⁷⁾

5- وقال (ﷺ): ((إنما إنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار))⁽²⁸⁾.

وجه الدلالة: وهذا توجيه آخر منه (ﷺ) لأئمة، أن يلتزموا قول الحق ونبذ الأهواء وعلى الخصم أن يخاف الله ويلتزم الصدق في القول، وأن يذعن للحكم الشرعي سواء أكان له أم عليه.⁽²⁹⁾

ثالثاً: الإجماع:-

أجمع المسلمون على أن القضاء من الأمور المشروعة إذ إنه من حاجات الناس التي لا يمكن الاستغناء عنها ، لأن فيه إحقاق الحق ودرء الباطل وفيه أخذ على يد الظالم. وهو (فريضة محكمة من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب)⁽³⁰⁾.

وقال الميداني: (القضاء أمر من أمور الدين ومصلحة من مصالح المسلمين تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة)⁽³¹⁾ وحاجة الناس إليه، لفض نزاعاتهم، وتوفير مصالحهم، ورعاية حقوقهم، ومنع الظلم والتظالم ومحاربة الأهواء.⁽³²⁾ وهذه هي الحكمة من تشريعه.

لكن هل تصلح المرأة للفصل بين المتخاصمين هذا ما سأبينه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني:

مذاهب الفقهاء في حكم ولاية المرأة للقضاء .

لا خلاف بين العلماء على مشروعيه تولي الرجال منصب القضاء عند توافر الصفات المطلوبة.⁽³³⁾ إلا أنهم قالوا : يكون القضاء فرض كفاية على أحدهم إذا تعددوا ولا بد من أحدهم حتى ينصف الظالم من المظلوم.

وكذلك قالوا: يكون القضاء فرض عين، إذا لم يصلح للقضاء في هذا البلد إلا واحد ، تعين على الإمام إجباره على منصب القضاء حتى لا تضيع حقوق الناس ولأن الكفاية لا تحصل إلا به.⁽³⁴⁾

أما بالنسبة لولاية المرأة القضاء فكان للفقهاء ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول :- المنع مطلقاً :-

ويمنع هذا المذهب ولاية المرأة مطلقاً، بناءً على منعها من ولاية الإمامة العظمى وبذلك قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأمامية، والزيدية.⁽³⁵⁾ وقد استدلل أصحاب هذا المذهب على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

1- الكتاب: حيث استدلوا بعدة آيات في هذا المقام هي:

أ - قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ 0000)⁽³⁶⁾

وجه الدلالة: إن الآية الكريمة أثبتت قوامة الرجال على النساء في مسائل الحياة، ومنها التزويج والطلاق والجهاد والإنفاق وما أشبه ذلك وأن القول بتولي المرأة للقضاء وللفضل بين الخصوم هو نوع قوامة وولاية على الرجال، وهو مخالف لدلالة هذه الآية الكريمة، حتى إن بعض أهل العلم من المفسرين فسر معنى التفضيل في الآية بقوله: (يعني في العقل والرأي) ولهذا لم يجز أن يقمن على الرجال.⁽³⁷⁾

ب - قال تعالى: (0000 وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽³⁸⁾.

وجه الدلالة: إن هناك حقوقاً وواجبات للرجل والمرأة كلٌّ تجاه الآخر ثم نصت

الآية الكريمة على تميز الرجال على النساء بدرجة، وتولي المرأة للقضاء مناف ذلك، لأن القاضي من الرجال يقضي بين المتنازعين بتلك الدرجة التي منحت له، وبهذا يكون قاضياً على غيره من الرجال والنساء.⁽³⁹⁾

2- السّنة: وهناك نصوص تدل على ذلك منها:

أ - عن أبي بكره⁽⁴⁰⁾ (رضي الله عنه) قال : لقد نفعنا الله بكلمة سمعتها من رسول الله (ﷺ) أيام الجمل بعد ما كدت إن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال : لما بلغ رسول الله (ﷺ) إن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : ((لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة))⁽⁴¹⁾.

وجه الدلالة: إن الحديث الشريف لم يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم، بل قصد بذلك إن الفلاح ملازم لعدم تولية أمورهم، وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة: الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إلى ذلك.

وهذا المنع من الأحكام المعللة بمعان لا يجهلها العارفون بالفروق الطبيعية في الرجل والمرأة، وهذا الحكم لم ينط بشيء غير (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنواناً لها، فالأنوثة وحدها هي العلة في منع تولي المرأة القضاء، وقد علل المنع في الحديث بنقص المرأة وعجز رأيها، لأن القاضي مأمور بالبروز والقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك، فلا يصح إن تولي الإمامة أو القضاء.⁽⁴²⁾

ب - وعن بريدة بن الحصيب⁽⁴³⁾ عن النبي (ﷺ) قال : ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار))⁽⁴⁴⁾

وجه الدلالة: في بداية الحديث جاءت عبارة القضاة وهو جمع للذكور للاسم المنقوص (قاضي) وشرط كون القاضي رجلاً لا امرأة؛ لأن الحديث فصل القول في ذكر القضاة بأنهم ثلاثة قضاة في المرات الثلاث فالحديث نص على لزوم كون القاضي رجلاً لا امرأة.

وهذا في مجال القضاء فقط، أمّا في الأمور العبادية كالأمر بالصلاة، والصيام،

والحج، والزكاة، وعبادات أخرى فقد يأتي الخطاب بصيغة التذكير والأنثى مشمولة بهذا الخطاب ضمناً، من حيث الأداء والثواب.⁽⁴⁵⁾

3- الإجماع:-

فلم ينقل عن النبي (ﷺ)، ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين تولية المرأة للقضاء ، أو ولاية بلد من البلدان، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة ، ولم يخل منه جميع البلدان غالباً ، فلذلك يُعدُّ هذا إجماعاً على عدم صلاحية المرأة للقضاء، والذين بعثوا للقضاء في زمن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين إلى البلدان كان جميعهم من الرجال، بعث النبي (ﷺ) معاذاً إلى اليمن، وبعث الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) أنس بن مالك (رضي الله عنه) إلى البحرين، وبعث الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أبا موسى الأشعري (رضي الله عنه) إلى البصرة، وبعث عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) إلى الكوفة.⁽⁴⁶⁾

4- القياس:-

يقاس منع المرأة من تولي القضاء على منعها من الإمامة الكبرى بجامع كونها من الولايات العامة التي شملها الحديث المذكور آنفاً ((ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))⁽⁴⁷⁾

ثم إن المانع من إمامة المرأة في الصلاة هو (الأنوثة) فمن باب أولى المانع من القضاء، ثم إن القاضي مأمور بالبروز والقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك، وكذلك يحتاج فيمن يحضر محافل الخصوم الرجال لقوة شخصيتهم، وصلابة حالهم.

علماً بأن المرأة ممنوعة شرعاً من مخالطة الرجال دفعاً لعوامل الفتنة التي تنتج بسبب هذه المخالطة.⁽⁴⁸⁾

المذهب الثاني :- الجواز مطلقاً :-

ويرى أصحاب هذا المذهب جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وفي جميع الأحكام، وهو قول ابن حزم الظاهري، وابن جرير الطبري.⁽⁴⁹⁾ ومن خلال التأمل فيما ورد عند القائلين بهذا القول، يمكنني أن أوجز أدلتهم فيما يأتي:-

1- قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)(50).

وجه الدلالة: إن الله أمر بأداء الأمانات، ومن أعظم الأمانات أمانة القضاء، ثم إن لفظ الأمر والحكم جاء عاماً فيشمل المرأة والرجل على حدٍ سواء.(51)

2- قوله تعالى عن لسان بلقيس: (قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ {32} قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ {33} قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَٰةَ أَهْلِهَا أَذْنَةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ {34} وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ {35}) (52)

وجه الدلالة: في هذه الآيات ذكر الله تعالى قصة بلقيس ملكة سبأ، وكيف أنها أثبتت حكمته ودرايتها وقدرتها على تسييس أمور مملكتها بالأمور الآتية: أنها استشارت قومها، وتفويض قومها الأمر إليها مع قوة بأسهم وحذقها بمعرفة تصرف الملوك إذا دخلوا بلداً من البلدان، وتصرفها بتقديم الهدية التي تترك أثراً حسناً في نفس المهدي إليه.

كل هذا صدر عن امرأة فيه دليل على كفاءتها ومقدرتها على تولي القضاء.(53)

3- ثبت في الصحيح: ((إن النبي ﷺ) استشار أم سلمة (رضي الله عنها) في عمرة الحديبية عند رفض أصحابه التحلل ، فأشارت عليه أن يتحلل إمامهم ، ويذبح الهدى ففعل ﷺ) واستجاب الصحابة)) (54)

وجه الدلالة: ظهور حكمة أم سلمة، واستجابة النبي ﷺ لها، ففي ذلك إثبات وجود الحكمة عند كثير من النساء مما يؤيد تولي المرأة القضاء.(55)

4- ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه ولى الشفاء (56) امرأة من قومه السوق.(57)

وجه الدلالة: إن رقابة السوق - التي هي الحسبة - من متعلقات القضاء، فإذا صلحت المرأة لهذه الوظيفة جاز عندئذ توليها القضاء. ويعلق ابن حزم على حديث ((لن يفلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة)) (58) قلنا: إنما قال ذلك رسول الله (في الأمر العام الذي هو الخلافة).

ويبرهن على ذلك بقوله إن بعض الفقهاء أجاز أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور. (59)

5- القياس:-

قياس القضاء على الافتاء؛ إذ إن جواز فتيا المرأة دليل على جواز قضائها قياساً، لأن علة صحة الفتوى هي: العلم التام مما تُسأل عنه، فكذاك صحة قضائها متوقفة على العلم الوفير بالأحكام الشرعية. فعلى هذا لا فرق بين الأمرين لأن كليهما فيه بيان لحكم الله تعالى. ذكر ذلك ابن قدامة نقلاً عن جرير. (60)

ويرد على أصحاب المذهب الثاني، بثلاثة أمور:
أولاً: أنه لا اعتبار بقول يخالف قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ 0000) (61) يعني في العقل والرأي والكمال، فلم يجز أن يقمن على الرجال. (62)

ثانياً: أنه لا قيمة لقول خالف إجماع الأمة بعدم جواز تولي قضاء المرأة. (63)
ثالثاً: وذكر الكاساني قول ابن العربي في (أحكام القرآن) أن ذلك لم يصح عن الطبري. (64)

المذهب الثالث :- الجواز المقيد :-

ويقول أصحاب هذا المذهب وهم الحنفية بجواز ولاية المرأة للقضاء فيما سوى الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. ونقل الكاساني قول أبي حنيفة: يجوز أن تكون المرأة قاضياً فيما تشهد فيه وهو الأموال. (65)

وقد ذكر أصحاب هذا القول أدلة على ما ذهبوا إليه، وهي ما يأتي:-

1- أن كل ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، القائلون بالجواز مطلقاً نقلاً وعقلاً هي صالحة للاستدلال بها على الجواز المقيد وذلك فيما عدا الحدود والقصاص ، ولا داعي لتكرارها مرة أخرى.

2- قاس أصحاب هذا المذهب القضاء على الشهادة، إذ إن كل واحد منهما من باب الولاية، فكل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء وعلى هذا فما

يُشترط لأهلية الشهادة يُشترط لأهلية القضاء، بمعنى أن أهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة، لكنهم قالوا بعدم صحة شهادتها في الحدود، فكذا لا يصح قضاؤها فيها ومن هنا كان القول بجواز ولاية المرأة للقضاء تقييداً لا مطلقاً وهذا هو أقوى دليل يتمسك به أصحاب هذا المذهب.⁽⁶⁶⁾

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة المذاهب الثلاثة يتبين أن الأدلة النقلية من القرآن والسنة التي قدمها أصحاب المذهب الأول القائلين بالمنع من ولاية المرأة للقضاء مطلقاً قوية الدلالة لما ذهبوا إليه ولا يقوى القياس في المذهب الثاني والثالث على معارضة تلك النصوص أحياناً.

ولكن إذا نظرنا إلى واقع الحال الذي تشهده المرأة في عصرنا من خوضها ميدان العلوم جميعاً، وتفوقها في بعض الأحيان على الرجال في بعض الميادين. كما أننا في زمان يمنح الحرية المطلقة للمرأة، لهذا أرجح ما قال به أصحاب المذهب الثالث، لأنه وسط بين المذهب الأول والمذهب الثاني، وخير الأمور أوسطها، وهو جواز قضاء المرأة فيما عدا الحدود والقصاص، وإنما نقول بذلك بحدود الاعتدال وبما يراه الشرع من ضرورات، والضرورة تقدر بقدرها، بعيداً عن الخروج من النصوص التشريعية التي لا رأي فيها ولا اجتهاد، والله أعلم، وأعز وأكرم.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث (حكم تولي المرأة القضاء) أستطيع أن أقدم بعض النتائج التي توصلت إليها وبشكل موجز إن شاء الله تعالى وهي كالآتي:-

1- ظهر من خلال البحث أن القضاء في أي بلد يتحتم وجوده ولا يمكن الاستغناء عنه، لأن فيه هيبة البلاد والعباد لاسيما بعد التزام الخصوم بالحكم الشرعي.

2- تبين إن حكم القضاء فرض كفاية، إذا تعدد القضاء وكانت الكفاية بأحدهم، ويكون فرض عين إذا لم نجد في هذا البلد إلا قاضياً واحداً فعلى الوالي أن يجبره على تسلم القضاء حتى لا تعم الفوضى، ويكثر الفساد.

- 3- تبين أنه لا خلاف بين العلماء في تولي الرجال المتوافرة فيهم الشروط لمنصب القضاء، ولكنهم اختلفوا في تولي المرأة القضاء بين المانع، والمجيز مطلقاً، والمجيز المقيد. وقد رجحنا الأخير نظراً لظروف المرأة العصرية، وسعة أفق الشريعة مع تطور الأزمان.
- 4- أن للمرأة أهمية في الإسلام فهي النصف الثاني في المجتمع، هي الأم، والأخت، والزوجة، والمعلمة، والمستشارة، والطبيبة، والمهندسة، فهي عون لأخيها الرجل في كل شؤون الحياة ومنها القضاء من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.

الهوامش

- (1) ينظر: لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور ، مصور عن طبعة بولاق (مادة قضى) : 186/15 ؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعالم احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة (770) هـ ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي : 166-165/2 .
- (2) سورة فصلت الآية : 12 .
- (3) ينظر: حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبرار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (1252) هـ الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966م مطبعة الباب الحلبي موقع الإسلام : 260/21 .
- (4) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المتوفى سنة (741) هـ ضبطه وصححه محمد أمين الصابوني الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت : 219 .
- (5) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ الخطيب محمد الشربيني المتوفى سنة (973) هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر : 372/4 .
- (6) الروض المربع شرح زاد المستتقع مختصر المقنع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (1051) هـ حققه بشير محمد ، الطبعة الثانية ، مكتبة دار البيان : 491 .
- (7) سورة البقرة الآية : 213 .

- (8) ينظر: تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة (774) هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان : 250/1 .
- (9) سورة المائدة الآية : 42 .
- (10) ينظر: تفسير القرآن العظيم : 2 / 58-59-60 .
- (11) سورة المائدة الآية : 48 .
- (12) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الالوسي ، موقع التفاسير : 8/5 .
- (13) سورة النساء الآية : 58 .
- (14) ينظر: أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت : 120/2 .
- (15) سورة النساء الآية : 65 .
- (16) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الامللي أبو جعفر الطبري ، تحقيق احمد شاكر ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة : 520/8 .
- (17) سورة ص الآية : 26 .
- (18) ينظر: أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي : 176/3 .
- (19) سنن أبي داود سلمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (275) هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة باب في طلب القضاء رقم (3592) : 303/3 .
- ومسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة القاهرة ، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها وقال عنه : إسناده ضعيف لإيهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث ابن عمرو رقم الحديث (22153) : 242/5 .
- (20) ينظر: تحفه الأحوزي بشرح جامع الترمذي موقع شبكة مشكاة الإسلام : 78/8 .
- (21) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير اليمامة بيروت ، الطبعة الثالثة 1407 هـ - 1987 م ، تحقيق مصطفى ديب البغا حديث (سبعة يظلمهم الله تحت ظله) (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة رقم الحديث (629) : 234/1 .
- (22) ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة بيروت : 145/2 .

- (23) صحيح البخاري ، باب أجر الحكمة إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم الحديث (6919) : 2676/6 .
- (24) ينظر فتح الباري : 319/13 .
- (25) هو بريده بن الحبيب بن عبد الله بن الحرث بن الأعرج ... يكنى أبا عبد الله وقيل أبا سهل ... اسلم حين مرة به النبي (ﷺ) مهاجراً ... شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة ، ثم ذهب غازياً إلى خرسان ، فأقام بمرور حتى مات ودفن هناك ، ينظر : أسد الغابة أبو الحسن علي بن محمد المعروف بـ (ابن الأثير) توفي سنة (630هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق عادل احمد ، دار أحياء التراث العربي : 263/1
- (26) المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (رحمهم الله) بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت لبنان : 144/7 قال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم .
- (27) ينظر : إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم القاضي أبو فضل عياض اليعصب المتوفى سنة (544هـ) ، موقع شبكة مشكاة الإسلام : 295/5 ، وشرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان : 14/12 .
- (28) صحيح البخاري ، باب موعظة الإمام للخصوم رقم الحديث (6748) : 2622/6 .
- (29) ينظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : 173/13 .
- (30) الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة الرابعة : 79/8 .
- (31) اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق محمود أمين ، دار الكتاب العربي : 380/1 .
- (32) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته : 79/8 ؛ والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، موقع شبكة مشكاة الإسلام : 63/7 .
- (33) ومنها : إن يكون مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، ذكراً حراً ، سميحاً ، بصيراً ، متكلماً ، عدلاً .
- ينظر : القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن احمد جُزي الكلبي ، المتوفى سنة (741هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية : 220 .

- (34) ينظر كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيروت لبنان : 215/22 .
- (35) ينظر: القوانين الفقهية : 220 ، والمجموع : 221/22 ، وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس المتوفى سنة (1051) هـ تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة : 435/6 ، والمسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة لصادق الحسيني ، الطبعة الأولى : 733 ، ونيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (1255) هـ ، دار الجبل : 167/9 .
- (36) سورة النساء الآية : 34 .
- (37) ينظر: الأحكام السلطانية الولايات الدينية لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة (450) هـ توزيع دار ألباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة بيروت لبنان : 65.
- (38) سورة البقرة الآية : 228 .
- (39) ينظر: الجامع لإحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة (671) هـ تحقيق هشام سمير البخاري ، سنة الطبع 2003 م ، دار عالم الكتب ، الرياض المملكة العربية السعودية : 112/3 .
- (40) أبو بكره: صحابي جليل، اسمه نفيح بن الحارث بن كلدة، وهو من عبيد الحارث، أمه سميه أمة كانت للحارث ، نزل يوم الطائف إلى النبي (ﷺ) فاسلم، روى عن النبي (ﷺ) عدة أحاديث، وكان من فضلاء الصحابة وصالحهم. ينظر: أسد الغابة : 314/5 .
- (41) صحيح البخاري كتاب النبي (ﷺ) إلى كسرى وقيصر رقم الحديث (4163) : 1610/4 .
- (42) ينظر المجموع : 221/22 ؛ والروض المربع : 492 ؛ وشرح منتهى الإرادات : 475/6 ؛ وفيض القدير للمناوي ، القاهرة ، مطبعة الجمالية 1329 هـ : 303/5 .
- (43) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج يكنى أبا عبد الله وقيل أبا سهل ... اسلم حين مرّ به النبي (ﷺ) مهاجراً هو ومن معه وكانوا نحو ثمانين ... شهد الحديبية ، وبيعة الرضوان ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، ذهب غازياً على خرسان فأقام بمرور حتى مات ودفن فيها ، ينظر أسد الغابة : 263/1 .
- (44) المستدرك على الصحيحين : 144/7 .

- (45) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم : 14/12 ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت : 354/9
- (46) ينظر: المجموع : 217/22 ؛ والمغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه المتوفى سنة (620) هـ ، تحقيق د. محمد شرف د. السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة : 429/13 رقم المسألة (1864).
- (47) سبق تخريجه في صفحة 12.
- (48) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (587) هـ تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية : 86/9 ؛ والمجموع : 221-217/22 ؛ وشرح منتهى الإرادات : 475/6 ؛ والمغني : 429/13 .
- (49) ينظر: الأحكام السلطانية : 65 ؛ والمحلى لابن حزم : 429/9 ؛ والمجموع موقع يعسوب : 125/20 .
- (50) سورة النساء الآية : 58 .
- (51) ينظر: الجامع لإحكام القرآن للقرطبي : 1/5 .
- (52) سورة النمل الآية : 32 - 33 - 34 .
- (53) ينظر: الجامع لإحكام القرآن للقرطبي : 194/13 .
- (54) صحيح البخاري بشرح فتح الباري شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت لبنان : 8/18 .
- (55) ينظر: فتح الباري بشرح البخاري : 8/18 .
- (56) الشفاء هي : (بنت عبد الله بن عبد شمس ... ، القرشية العدوية ، أم سليمان بن خيثمه ، قيل اسمها ليلي ، أسلمت قديماً ، وعي من المبايعات والمهاجرات الأول ، أمها فاطمة بن وهب ... كان رسول الله (ﷺ) يقبل عندها ... وكان سيدنا عمر يقدمها في الري ويرضاها ...). أسد الغابة: 177/7 .
- (57) ينظر: المحلى لابن حزم ، موقع شبكة مشكاة الإسلام القسم الفقه المقارن رقم المسألة (1804): 245/4 .
- (58) سبق تخريجه ص 12 .
- (59) ينظر: المحلى : 245/4 ، رقم المسألة (1804) .

- (60) ينظر: الشرح الكبير للمغني شمس الدين عبد الرحمن بن محمد أبن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة (682) هـ ، تحقيق د. محمد شرف ، د. السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة ، رقم المسألة (1864) : 429/13 .
- (61) سورة النساء الآية : 34 .
- (62) ينظر: الأحكام السلطانية : 65 .
- (63) المصدر نفسه والإشارة .
- (64) ينظر: بدائع الصنائع : 86/9 .
- (65) ينظر: بدائع الصنائع : 86/9 ؛ والاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي القاهرة : 84/2 .
- (66) ينظر: المصادر نفسها والإشارة .

المصادر والمراجع:

- 1- أحكام القرآن ، محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية بيروت .
- 2- أحكام القرآن أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، تحقيق محمد الصادق فمحاري ، دار أحياء التراث العربي .
- 3- الأحكام السلطانية الولايات الدينية لأبي الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماحودي المتوفى سنة (450) هـ توزيع دار ألباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة بيروت لبنان .
- 4- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مردود ، تعليق محمود أبو دقيقة ، مطبعة رستم مصطفى الحلبي القاهرة .
- 5- أسد الغابة أبو الحسن علي بن محمد المعروف بـ (ابن الأثير) تحقيق أحمد عادل الرفاعي ، الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربي

- 6- أكمال المعلم يشرح صحيح مسلم القاضي أبو فضل عياض اليحصبي المتوفى سنة (544) هـ ، موقع شبكة مشكاة الإسلام .
- 7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة (587) هـ تحقيق علي محمد محوض وعادل احمد ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .
- 8- تحفة الأحوذني يشرح جامع الترمذي موقع شبكة مشكاة الإسلام .
- 9- تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرش الدمشقي ، المتوفى سنة (774) هـ ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .
- 10- الجامع لإحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المتوفى سنة (671) هـ تحقيق هشام سمير البخاري ، سنة الطبع 2003م ، دار عالم الكتب ، الرياض المملكة العربية السعودية .
- 11- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الاملي أبو جعفر الطبري ، تحقيق أحمد شاکر ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة .
- 12- الجوهرة النيرة شرح مختصر ألقدوري ، موقع شبكة مشكاة الإسلام .
- 13- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (1252) هـ الطبعة الثانية 1386 هـ -1966م مطبعة الباب الحلبي .
- 14- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الآلوسي ، موقع التفاسير .
- 15- الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (1051) هـ حققه بشير محمد ، الطبعة الثانية، مكتبة دار البيان .
- 16- سنن أبي داود سلمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة (275) هـ ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة .

- 17- وشرح النووي لصحيح مسلم بن الحجاج تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الثانية ، دار أحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- 18- الشرح الكبير للمغني شمس الدين عبد الرحمن بن محمد أبن احمد بن قدامة ، المتوفى سنة (682هـ)، تحقيق د. محمد شرف، د. السيد محمد السيد، دار الحديث القاهرة
- 19- شرح منتهى الإرادات المنصور بن يونس المتوفى سنة (1051هـ) تحقيق د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة .
- 20- صحيح البخاري بشرح فتح الباري شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت لبنان .
- 21- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، دار ابن كثير اليمامة بيروت ، الطبعة 1407هـ - 1987م ، تحقيق مصطفى ديب البخا .
- 22- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 23- الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر - سورية - دمشق ، الطبعة الرابعة .
- 24- فيض القدير للمناوي ، القاهرة ، مطبعة الجمالية 1329هـ .
- 25- القوانين الفقهية أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي المتوفى سنة (741هـ) ضبطه وصححه محمد أمين الصابوني الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت
- 26- كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق محمد نجيب المطبعي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى بيروت لبنان.
- 27- اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني تحقيق محمود أمين ، دار الكتاب العربي .
- 28- لسان العرب ، لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور ، مصور عن طبعة بولاق .

- 29- المحلى لابن حزم ، موقع شبكة مشكاة الإسلام القسم الفقه المقارن .
- 30- المسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة لصادق الحسيني ، الطبعة الأولى .
- 31-المستدرک علی الصحیحین للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (رحمهم الله) بإشراف د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- 32- مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني مؤسسة قرطبة القاهرة .
- 33- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعالم احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة (770) هـ ، مطبعة مصطفى الباب الحلبي.
- 34- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله احمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (620) هـ ، تحقيق د.محمد شرف د. السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة.
- 35- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للشيخ الخطيب محمد الشربيني المتوفى سنة (973) هـ مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- 36- نيل الاوطار محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (1205) هـ ، دار الجبل .